

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨
في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ١ (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٦,٠٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) لمواجهة تكاليف إنشاء أربع وظائف لنواب رئيس الجمهورية ووظيفة وزير دولة وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ووزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن إيفاد السيد أبي الفرج المش، المحافظ في متحف
دمشق الوطني إلى بروكسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - إيفاد السيد أبي الفرج المش، المحافظ في متحف دمشق الوطني، إلى بروكسل، لمدة شهر واحد للإشراف على تنظيم وعرض آثار الإقليم السوري في القسم السوري من الجناح العربي الموحد بمعرض بروكسل الدولي لعام ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن السماح للرهينة اليسوعية في حمص باستبدال عقار
جار بوقفها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس الآباء اليسوعيين بحمص المؤرخ ١١/٢٣/١٩٥٧؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لرئيس الآباء اليسوعيين في حمص باستبدال العقار رقم ١١١٥ من المنطقة العقارية (تدمر) الجارى بوقف الرهينة اليسوعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض السيد / أكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية
بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يهد إلى السيد / أكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية بمباشرة الاختصاصات التي كانت مخولة لرئيس مجلس الوزراء في الإقليم السوري وذلك فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بكل من :

مكتب تفتيش الدولة .

ديوان المحاسبات .

مجلس التأديب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر